مجلة جامعة صبراتة العلمية
Sabratha University Scientific Journal

مجلة علمية نصف سنوية محكمة متخصصة في العلوم الإنسانية

تصدرها جامعة صبراتة بشكل الكتروني

الحقوق المدنية والسياسية للإنسان بين الشريعة والقانون

Civil and Political Rights of Human Beings between Sharia and Law

د. رمضان الهادي عون

قسم القانون العام، كلية القانون– جامعة الزاوية

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية:
2017-139

الترقيم الدولي:
ISSN (print) 2522 - 6460
ISSN (Online) 2707 - 6555

الموقع الألكتروني للمجلة:
https://jhs.sabu.edu.ly

الحقوق المدنية والسياسية للإنسان بين الشريعة والقانون

Civil and Political Rights of Human Beings between Sharia and Law

د. رمضان الهادي عون

قسم القانون العام، كلية القانون– جامعة الزاوية

ملخص:

تمثل حماية حقوق الإنسان في عصرنا الحالي الهاجس الأول في كافة المحافل الدولية والمؤتمرات العلمية. وتأتي الحقوق المدنية والسياسية في مقدمة تلك الحقوق التي تسعى كافة المواثيق الدولية والقوانين الوطنية إلى النص عليها ووضع آليات لحمايتها وعدم التعرض إليها. ولما كانت الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي لجميع ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصل كافة الحقوق، وأهمها الحقوق المدنية والسياسية، فقد ورد النص عليها في وثيقة المدينة المنورة، أول دستور في الإسلام، وقد قمنا بالتعرض بالدراسة لهذه الحقوق بدءًا بالحقوق المدنية، سواء كان الحق في الحرية والحياة والمساواة والمواطنة، أو الحقوق السياسية وأهمها الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الشورى. وتمت المقارنة بين ما جاء في النظم الوضعية مع الشريعة الإسلامية لنخلص إلى نتائج وتوصيات تؤكد سمو الشريعة الإسلامية وعلوها في كافة حقوق الإنسان عمومًا، والحقوق المدنية والسياسية للإنسان خصوصًا.

Civil and Political Rights of Human Beings between Sharia and Law

Abstract:

The protection of human rights in our current era is the primary concern in all international forums and scientific conferences. Civil and political rights are at the forefront of these rights which all international charters and national laws aim to affirm and establish mechanisms to protect and prevent violations. Since Islamic law is the primary source for everything mentioned in the Universal Declaration of Human Rights and the foundation of all rights, especially civil and political rights, these are enshrined in the Medina Charter, the first constitution in Islam, This study addresses these rights starting with civil rights, including the right to freedom, life, equality, and citizenship, as well as political rights, such as the right to freedom of opinion and expression and the right to consultation (Shura). A comparison was made between what is stated in the legal systems and Islamic law, leading to conclusions and recommendations that affirm the superiority and excellence of Islamic law in all human rights in general, and civil and political rights specifically.

مقدمة:

إن حقوق الإنسان تحظى باهتمام كبير من قبل العديد من الدول والمنظمات الدولية، وتأتي في مقدمتها المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، بالإضافة إلى جميع المنظمات الأخرى الإقليمية وغير الحكومية. فجميع المواثيق والاتفاقيات الدولية تنادي بحماية حقوق الإنسان وتوفير الآليات والضمانات لهذه الحماية، ومحاسبة أي انتهاكات تُرتكب ضد هذه الحقوق، حيث يشهد العالم الآن اهتمامًا كبيرًا بحماية حقوق الإنسان، بل إن كافة الأنظمة الدولية والعالمية أدرجتها في دساتيرها وقوانينها الوطنية،

فلا يكاد يخلو أي دستور أو تشريع من نصوص تحمي حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين. إذ إن أصل نشأة الدولة يعود كما أقره فلاسفة الثورة الفرنسية أمثال جان جاك روسو وجون لوك، إلى نظرية العقد الاجتماعي، حيث يقبل الأفراد تولي الحاكم حكمهم مقابل التزامه بحماية حقوقهم وحرياتهم والمحافظة عليها.

ورغم هذا الحرص، الذي يشهده العالم، على التمسك بحقوق الإنسان عامة والحقوق المدنية والسياسية خاصة، سواء في المواثيق الدولية أو الدساتير والقوانين الوطنية، إلا أن انتهاك تلك الحقوق وهذه الحريات انتشر في الآونة الأخيرة، بل أصبح ظاهرة تستدعي اهتمام الباحثين لدراستها وتحليلها، خاصة عند مقارنة هذه الحقوق والحريات ومدى تطبيقها واحترامها، فإن حماية هذه الحقوق وعدم التعرض لانتهاكها يُعد من الأسس التي أكدها النظام الإسلامي حيث يعد انتهاكها من الكبائر والذنوب التي يُحاسب عليها الإنسان في الدنيا والآخرة. وقد أقر النظام الإسلامي، المتمثل في الشريعة وأحكامها، هذه الحقوق في أبهى صورها، كما ظهر ذلك جليًا في وثيقة المدينة المنورة، فلقد سبق الإسلام جميع الأمم في إقرار الحقوق والحريات، حيث قدمت الشريعة الإسلامية نموذجًا يُجسد ذلك في وثيقة المدينة، التي تعد أول وثيقة دستورية وفقًا للمفهوم الحديث، حيث تضمنت الحقوق والحريات لسكان المدينة من المهاجرين والأنصار والكفار واليهود المقيمين بها، وهنا تظهر إشكالية هذا البحث في المقارنة بين ما قدمته النظم الحديثة لحماية حقوق الإنسان ه، المدنية منها والسياسية، وبين ما قدمته وثيقة المدينة من ضمانات وآليات لحماية تلك الحقوق والحريات. ولتحقيق الهدف من الدراسة والوصول إلى نتائج وتوصيات تثري البحث العلمي وتُبرز سمو وروعة الشريعة الإسلامية في مجال من أهم المجالات التي تسعى البشرية لتحقيقه، وهو حماية حقوق الإنسان، سوف يُقسم هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحقوق المدنية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.
المبحث الثاني: الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

المبحث الأول: الحقوق المدنية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية:

تعرف الحقوق المدنية بأنها الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، وهي تمثل الحقوق الأساسية لكرامته كإنسان، وتسهم في تحديد كينونته ونموه وتطوره. بمعنى أنها مجموعة الحقوق التي تضمن للشخص حياته وأمنه على شخصه وأمواله وشرفه وكرامته وصورته كإنسان كرَّمه الله على باقي خلقه. لذلك يجب أن يتمتع بها جميع بني الإنسان من أنحاء المعمورة كافة. فجميع الناس سواء كأسنان المشط، فلا فرق بين عربي وأعجمي، ولا أبيض وأسود، ولا ذكر وأنثى في التمتع بتلك الحقوق. فهي حقوق وجودية لبني البشر، مثل:

- الحق في الحياة والتمتع بها.
- الحق في الحرية.
- المساواة بين جميع أبناء البشر.
- الحق في المواطنة بين أبناء الوطن الواحد دون أي تمييز.
- الحق في حرية الاعتقاد دون تأثير أو ضغط أو أي إكراه.

وقد تناولت أحكام الشريعة الإسلامية هذه الحقوق بالتفصيل، وجاءت بعدها القوانين الوضعية لتقرها، بعد أن أقرتها المواثيق الدولية. لذلك، سوف نتناول دراسة الحقوق المدنية للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وفقًا للتقسيم الآتي:

المطلب الأول: الحقوق المدنية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الحقوق المدنية في القوانين الوضعية.

المطلب الأول: الحقوق المدنية في الشريعة الإسلامية:

اشتملت وثيقة المدينة على كثير من المبادئ الإنسانية السامية، ورعاية الحقوق الخاصة والعامة التي تجعل أبناء الوطن الواحد يشعرون كأنهم أسرة واحدة. كانت الوثيقة بمثابة حركة إصلاحية نقلت المجتمع من ظلمات الباطل مثل العبودية وامتهان الكرامة الإنسانية، والتمايز الطبقي واضطهاد الأقوياء للضعفاء، والتفاخر بالأنساب، والظلم والجور، وإساءة الجوار، وانتهاك المحارم، وسفك الدماء. وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم للإنسان فيها حقوقه التي لا يجوز التنازل عنها أو عن بعضها، لأنها ضرورات إنسانية لا سبيل لحياة الإنسان من دونها، فردية كانت أو جماعية. وبطبيعة الحال، تعتبر وثيقة المدينة دستورًا وُضع عند تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة. والدراسات لا تتدخل في موضوعات فرعية ولا في تنظيم مسائل دقيقة فيها، بل تتضمن مبادئ عامة، على التشريعات أن تنظمها، والوثيقة كونها دستورًا تتحدث عن الحقوق والواجبات بصفة عامة، ولا تفصل كثيرًا في ذلك نظرًا لصغر حجم النص ورغبتها في وضع آليات تنفيذ الوثيقة في نصوص جامدة. فكل ما ينطق به الرسول صلى الله عليه وسلم هو تشريع، أو بمعنى أدق هو نص من نصوص التشريع الإلهي على لسان نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم. والوثيقة هي أحد تلك النصوص، ولكن مع اختلاف صورتها وقيمتها في الحياة السياسية في الدولة الإسلامية الجديدة، فهي من نوع خاص، إذ لا تخص المسلمين وحدهم بوصف الرسول صلى الله عليه وسلم قائدًا دينيًا فحسب، وإنما تخص رئيس الدولة. فالوثيقة تنظم العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، كما تسري أحكامها على غير المسلمين. وفيما يلي نعرض ذلك تفصيلًا وفقًا للآتي:

الفرع الأول: الحق في الحياة والحرية في الشريعة الإسلامية:

حق الحياة في الشريعة الإسلامية: تضمنت وثيقة المدينة حق الحياة لجميع مواطني الدولة. وقد دلت على ذلك صراحة في المادة رقم 21 واعتبرت أن الفرد له حرمة دمه كحرمة ماله وعرضه. من اعتدى على مؤمن وقتله عن بينة، فإنه يُقتص منه إلا إذا رضِي ولي المقتول بالعقل. كما نصت الوثيقة على حقوق الناس الحياتية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في موادها رقم 14. ولا يقتل مؤمن مؤمنًا في كافر وفق المادة 16، وهو ما يبرز اهتمام الوثيقة بحق الحياة.[1]

حق الحرية في الشريعة الإسلامية: تعد الحرية في الإسلام من أسمى الحقوق. لذا نجد أن وثيقة المدينة أولت اهتمامًا بالغًا بحق الحياة الكريمة وحق الحرية دفعت الوثيقة بهذه الحقوق إلى أبعد مدى في طريق الرقي والتقدم، متجاوزةً الحضارة المعاصرة بمراحل. فالإنسان في الإسلام حر بفطرته، ولا يحق لأحد أن يستعبده أو يسلبه حريته، لأن الله كرّم الإنسان وفضّله على سائر المخلوقات. وقد أكدت الوثيقة في موادها رقم 3 إلى 12 أن كل طائفة يجب أن تفدي عانيها بالمعروف لكي لا يتحول الأسير إلى عبد فاقد للحرية.[2]

الفرع الثاني: حق المساواة والمواطنة والاعتقاد في الشريعة الإسلامية:

حق المساواة في الشريعة الإسلامية: طبقت وثيقة المدينة هذا المفهوم عمليًّا في صدر الإسلام في المجتمع الذي أنشأه الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث حطمت التفرقة العنصرية والتمايز بين أعضاء المجتمع المدني. فقد عدتْ الوثيقة جميع الأفراد المتعاقدين في يثرب متساويين في الحقوق والواجبات العامة، حيث لا يوجد تمييز لأي فئة أمام مغانم الحياة العامة ومغارمها. إن المبدأ الإسلامي العادل هو "الغرم بالغنم".[3]

حق المواطنة في الشريعة الإسلامية: عند قيام الدولة الإسلامية، أُقرَّ حق الانتماء والمواطنة للجميع في الدولة، سواء كانوا مسلمين أو كتابيين. جاء في الوثيقة أن المسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس. كما نصت الوثيقة على أن جميع الأفراد، بما فيهم اليهود، كانوا يعتبرون مواطنين في الدولة.[4]

حق حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية: يعد حق التدين أو حرية الاعتقاد من أهم حقوق الإنسان بعد حق الحياة. وقد أكدت وثيقة المدينة مبدأ عدم الإكراه في الدين. وجاء في المادة رقم 25 أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، ولليهود دينهم وللمسلمين دينهم. وقد جاهد المسلمون في مكة لسنوات من أجل هذا الحق، حتى حصلوا عليه كاملًا. ومنذ ذلك الحين، لم يفرض المسلمون دينهم بالقوة أو الإكراه على غيرهم.[5]

المطلب الثاني: الحقوق المدنية في القوانين الوضعية مقارنة بالشريعة الإسلامية:

بعد أن تناولنا الحقوق المدنية في الشريعة الإسلامية في المطلب الأول، وأهمها الحق في الحياة الحرية، المساواة، المواطنة، والاعتقاد، فإن القوانين الوضعية سواء كانت دولية أو وطنية قد نصت في أحكامها على هذه الحقوق وأكدتها المواثيق الدولية كافة. وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته هيئة الأمم المتحدة في ديسمبر 1948، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتُمد في ديسمبر ،1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976. تتناول هذه المواثيق الحقوق المدنية في إطار القانون الدولي بينما تهدف دراستنا في هذا المطلب إلى مقارنة هذه الحقوق في الشريعة الإسلامية مع الحقوق المدنية في تلك المواثيق والقوانين الوضعية بإيجاز كما يأتي:

الفرع الأول: الحق في الحياة والحرية في القوانين الوطنية مقارنة بالشريعة الإسلامية:

حق الحياة في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية مقارنة بالشريعة الإسلامية: حق الحياة يعد من الحقوق الأساسية التي أكدت عليها كافة الشرائع السماوية والوضعية. وفي المواثيق الدولية، نُص في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه". كما نصت المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ولا يجوز حرمانه من حياته بشكل تعسفي"، وفي الشريعة الإسلامية الحياة تُعدُّ هبة من الله، وهي حق مقدس لا يجوز التعدي عليه إلا في حالات استثنائية وفقًا لمقتضيات الشريعة. هذا الحق يتمثل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم"، مما يعكس أهمية الحفاظ على حق الحياة ووجوب حمايته.[6]

حق الحرية في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية مقارنة بالشريعة الإسلامية في المواثيق الدولية، تضمن العديد من المواد الحق في الحرية الشخصية، مثل المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد على "الحرية والمساواة". كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة الثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصت على أن "الإنسان يولد حرًّا ومتساويًا في الكرامة والحقوق"، وفي الشريعة الإسلامية تعد الحرية أيضًا حقًّا طبيعيًّا للإنسان، إذ كرم الإسلام الإنسان ورفع مكانته، وأكد على حرية الفرد في اتخاذ قراراته دون تدخل أو استعباد من الآخرين. كما نصت الشريعة على حرية الإنسان في العقيدة والممارسة بما يتفق مع الشريعة الإسلامية.[7]

الفرع الثاني: حق المساواة والمواطنة والاعتقاد في القوانين الوضعية مقارنة بالشريعة الإسلامية:

حق المساواة في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية مقارنة بالشريعة الإسلامية: الحق في المساواة كان من أهم المبادئ التي نادت بها الثورة الفرنسية، وقد جاء في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة: "إيمانًا

بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد". كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الأولى على أن "جميع الناس يولدون أحرارًا ومتساويين في الكرامة والحقوق"، وفي الشريعة الإسلامية يُقر حق المساواة بين جميع البشر أمام الله، كما جاء في القرآن الكريم: "إن أكرمكم عند الله أتقاكم". الإسلام يساوي بين الناس في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين.[8]

حق المواطنة في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية مقارنة بالشريعة الإسلامية: في المواثيق الدولية، يُعترف بحق المواطنة في العديد من المواد، مثل المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لكل فرد الحق في التمتع بجنسية ما". كما أكدت الوثائق الدولية الأخرى على حق الفرد في الحصول على الجنسية وحمايته من فقدانها تعسفيًا، وفي الشريعة الإسلامية حق المواطنة كان موجودًا منذ بداية الدولة الإسلامية في المدينة المنورة. فقد كانت الوثائق التي أُبرمت بين المسلمين واليهود والمجتمعات المختلفة في تلك الفترة تعكس الاحترام لحقوق المواطنين وأشارت إلى حقهم في حماية الدولة لهم.[9]

حق حرية الاعتقاد في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية مقارنة بالشريعة الإسلامية: في المواثيق الدولية تعد حرية الاعتقاد حقًا أساسيًا. حيث نصت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين". وقد أكدت الشريعة الإسلامية على حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، حيث قال الله تعالى: "لا إكراه في الدين"، وفي الشريعة الإسلامية يحترم حق الفرد في اختيار دينه، وقد نصت العديد من الأحاديث الشريفة على أن حرية المعتقد هي حق غير قابل للإكراه أو التغيير بالقوة.[10]

المبحث الثاني: الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية:

تعد الحقوق السياسية من أهم الحقوق الحديثة التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي حقوق مرتبطة بالمواطنين في دولة معينة، حيث يُمنح هؤلاء المواطنون حق المشاركة في الحكم وإقامة نظام سياسي يمثلهم. وهذا الحق ينبثق عنه حق الفرد في الترشح للوظائف النيابية، وتولي الوظائف العامة وحق الانتخاب. وهذه الحقوق كقاعدة عامة تخص المواطنين دون غيرهم من الأجانب، فهي حقوق ترتبط بالجنسية كأساس للتمتع بها. وتتميز هذه الحقوق بالإضافة إلى كونها حقوقًا خاصة بالمواطنين بأنها لا تثبت للأجانب، بل هي حقوق تقابلها واجبات تلزم مواطني الدولة مثل واجب أداء الخدمة الوطنية والدفاع عن الوطن وحمايته، وفي إطار هذه الدراسة للحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية مقارنة مع القوانين الوضعية نجد أن النظام السياسي الإسلامي، القائم على ما شرعه الله للمسلمين في كتابه العزيز، وما سنه الرسول الكريم في سنته القولية والعملية، وما أقرته وثيقة المدينة المنورة باعتبارها دستور الدولة الإسلامية،

قد استقرت مبادئها في عهد الخلفاء الراشدين، بل امتدت إلى العصور التالية في الدولة الإسلامية. حيث كان أهم الحقوق السياسية التي وردت في وثيقة المدينة هي حرية الرأي والتعبير، حيث قرر هذا الحق ليتمتع به المسلمون وغير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية، ثم الحق في الشورى كأساس للحكم وإقامة نظام سياسي ناجح. هذا الحق أقره الله في كتابه العزيز وطبقه رسوله الكريم وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده. ولذلك سوف نتعرض لهذين الحقين ومقارنة ما جاء في الشريعة الإسلامية مع ما تنص عليه القوانين الوضعية سواء كانت مواثيق دولية أو تشريعات وطنية، وذلك وفقًا للتقسيم الاتي:

المطلب الأول: الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الحقوق السياسية في القوانين الوضعية مقارنة مع الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية:

أقرت الشريعة الإسلامية الكثير من الحقوق والحريات للإنسان، وأهمها الحقوق المدنية التي تناولنا أهمها في المبحث الأول من هذا البحث. وكذلك أقرت الشريعة الإسلامية، خاصة وثيقة المدينة، بوصفها الدستور الأول للدولة الإسلامية، العديد من الحقوق السياسية على نحو ما هو مطبق حديثًا في المواثيق والتشريعات الوطنية الوضعية. وأهم هذه الحقوق:

الحق في الانتخاب واختيار خليفة للمسلمين: وإن كان هذا الحق قاصرًا باعتباره من قبيل شهادة تتطلب شروطًا معينة، فمن يشهد بصلاحية من انتخبه واختاره لرئاسة الدولة ويكون خليفة للمسلمين.

حق تولي الوظائف العامة: لمن يثبت صلاحه لها، وإن كان في حقيقته ليس حقًّا وإنما تكليف من الدولة لأداء أعمال الوظيفة لمن تختاره لشغلها، لذلك سوف نتناول في هذا المطلب أكثر الحقوق السياسية انتشارًا في الشريعة الإسلامية وهي: الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الشورى، ونتناولها بإيجاز على النحو الآتي:

الفرع الأول: حق حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية:

يعد حق حرية الرأي والتعبير من الحقوق المكفولة للإنسان في الشريعة الإسلامية، إلا أن ممارسة هذا الحق لها ضوابط وحدود أقرتها مقاصد الشريعة الإسلامية القائمة على حفظ الدين والعقل والعرض، بحيث يكون التمتع بهذا الحق ضمن الحدود والضوابط الشرعية وليس خارجًا عنها. وعليه، سوف نتعرض إلى تحديد تعريف حق الرأي والتعبير، ثم أهم الضوابط الحاكمة له على النحو الآتي:

تعريف حرية الرأي والتعبير: تعرف حرية الرأي والتعبير بأنها ما يعتقده الإنسان ويراه من قلبه ويطلقه لسانه، ويطلق على ذلك عدة مصطلحات مثل إبداء الرأي، حرية القول، أو سرية التعبير به،

وإبداء الرأي في الشؤون العامة والخاصة. هذا الحق أقرته الشريعة الإسلامية لجميع البشر وأتاحت لهم جميعًا إبداء رأيهم، حيث نصت وثيقة المدينة عليه، وبينت الفقرة الرابعة من المادة 37 منها على حق إبداء الرأي بالنصيحة والبر دون الإثم.[11]

ضوابط الحق في حرية الرأي والتعبير: إن كانت الشريعة الإسلامية كفلت الحق في حرية الرأي والتعبير للجميع، إلا أن ممارسة هذا الحق يجب أن تكون وفقًا لضوابط وحدود يجب ألا يخرج عنها الإنسان. وأهم هذه الضوابط هي:

- أولًا: أن تكون ممارسة حرية الرأي والتعبير بالخير، تطبيقًا لقوله صلى الله عليه وسلم: "فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت".
- ثانيًا: ألا يكون إبداء الرأي والتعبير بمحرم من القول كأن يقول الإنسان قول الزور أو الخوض في الباطل أو التعبير بالفحشاء والمنكر مما نهى الله تعالى عنه.
- ثالثًا: ألا يكون من حرية الرأي والتعبير ما يتضمن الإساءة للغير سواء كانت هذه الإساءة تمس حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته أو تحمل السخرية أو السباب. فلا يجوز أن يكون المسلم سبابًا أو لعّانًا كما قال صلى الله عليه وسلم.
- رابعًا: أن يكون من إبداء الرأي ما يحمل العدل مع الآخرين واحترام الأديان حيث أمرنا الله تعالى بالقسط بالقول، كما قال تعالى: "واقسطوا إن الله يحب المقسطين" (سورة الحجرات، الآية 9).
- خامسًا: أن تمارس حرية الرأي والتعبير في حدود المحافظة على أمن المجتمع، بحيث لا يكون الهدف من ممارسته زعزعة الأمن والاستقرار الاجتماعي، وإثارة الفتن والتفرقة والخلاف بين الناس.[12]

الفرع الثاني: حق الشورى في الشريعة الإسلامية:

الشورى تعني المشاورة بين المسلمين من الرعاة والحكام وسائر الرعية، للمشاركة في اتخاذ القرار المناسب الذي يحقق مصلحة الشعب والأمة. الشورى إحدى القواعد الأساسية في نظام الحكم في الإسلام، والأساس في الشورى منع الاستبداد في الرأي أو الانفراد في اتخاذ القرار الذي يخص جميع الأفراد والأمة. وأن يعتمدوا على استطلاع رأي الأمة أو نواياها في الأمور العامة المتعلقة بها وتبادل الرأي والاستعانة بأهل الخبرة لمعرفة حقائق الأمور. وقد اهتمت وثيقة المدينة بحق الشورى والمشاركة بين الحاكم والمحكوم، وهو ما يعرف في العصر الحديث بالديمقراطية. حيث تطرقت المواثيق الدولية إليها واهتمت بها.[13]

كما شملت الوثيقة النبوية مجموعة من البنود القانونية والحقوقية منها مبدأ الشورى بين الحاكم والمحكوم، والراعي ورعيته، وذلك من خلال هذه الوثيقة التي كانت ثمرة لمشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم وجوهَ الرعية. فالوثيقة تنظم العلاقات بين مختلف مكونات مجتمع المدينة، بكل فئة بفئة وجماعة بجماعة وحاكمًا بمحكومة، وهذا ما تنتهجه الشورى وفقًا لمنطوق القرآن الكريم ومفهومه ونصوص الحديث النبوي الشريف.[14]

المطلب الثاني: الحقوق السياسية في القوانين الوضعيّة مقارنة بالشريعة الإسلامية:

تعرف الحقوق السياسية في القوانين الوضعيّة بأنها قدرة الفرد على المشاركة في الحياة المدنية والسياسية في المجتمع والدولة دون الخوف من التمييز أو العنصرية أو القمع. وترتبط هذه الحقوق ارتباطًا وثيقًا بالمواطن والوطن بحيث يكون للمواطن دور في المساهمة في عملية إدارة شؤون المجتمع الذي يعيش فيه، والمشاركة السياسية في الانتخابات سواء ترشيحًا أو تصويتًا، دون أن وجد قيود على حقه في إبداء الرأي وحرية اختيار من يمثله. ولعل أهم هذه الحقوق هو الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث يدخل تحت مظلة الحقوق: الانتخاب، والترشح للمجالس النيابية، واختيار من يمثله بكل حرية دون أي ضغط، والحق في تولي الوظائف العامة. إلا أن هذه الأخيرة، رغم أنها حق لجميع المواطنين دون تفرقة، حيث يتساوون جميعًا في تولي الوظائف العامة، فإننا نرى أن تولي الوظائف العامة في جوهرها هو تكليف من الدولة للشخص للقيام بمهام الوظيفة وأداء واجباتها. ويبقى الحق الأخير من الحقوق السياسية وهو الحق في الشورى، حيث تتفق القوانين الوضعيّة مع الشريعة الإسلامية في هذا الحق، وإن كان هناك اختلاف في بعض الجوانب سنتعرض لها على النحو الآتي:

الفرع الأول: حق حرية الرأي والتعبير في القوانين الوضعيّة مقارنة بالشريعة الإسلامية:

كانت حرية الرأي والتعبير من أكبر الجرائم في تاريخ الأمم القديمة والحكام والشعوب حتى نهاية العصور الوسطى في أوروبا. وكان الحكام يحتجون بالحق الإلهي في الحكم وبالتالي العصمة، فلا يسمحون بإبداء رأي أو الاعتراض على تصرفاتهم، ومن يفعل لقي أشد أنواع التنكيل والعذاب والقتل، وفي مطلع العصور الوسطى ظهرت النداءات والآراء المطالبة بحرية الرأي والتعبير. وكان الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان هو الأول الذي أعلنها ونظمها، ثم دخلت في الدستور الفرنسي للثورة منطلقة إلى بقية الدول والأمم، ونصت عليها معظم الدساتير وإعلانات الحريات الأساسية. وصارت حرية الرأي والتعبير حقًّا معترفًا به، ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخصص لها المادة التاسعة عشرة ونصها: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير"، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الرأي دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية. فجاءت المادة 29 منه

لتقييد هذه الحقوق والحريات التي قررها الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث جاءت الفقرتان الأولى والثانية من المادة التاسعة عشر بصيغة مادة الإعلان العالمي نفسها، إلا أنها أضافت فقرة ميزتها عما ورد في الإعلان العالمي، توضح كيفية ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة، ومتى يجوز إخضاعها لبعض القيود. وتنص الفقرة الثالثة على أن تتسع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية لهذه الواجبات والمسؤوليات الخاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود بشرط أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ويتضح مما سبق أن وثيقة المدينة قد كفلت للإنسان حق حرية الرأي والتعبير، سابقة بذلك الدساتير الوضعيّة بأزمان طويلة. كما أن القرآن أعطى الإنسان الحق الكامل في أن يفكر تفكيرًا حرًّا مستقلًا، وأن يعبر عنه وفق ضوابط تحقق المصلحة.[15] واهتمت السنة المطهرة بحرية الرأي، وبنت شخصية المسلم على هذا الأساس. وقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحرية بما يتفق مع الحق والعلم، إلا أنه لا توجد حرية مطلقة من كل قيد، فلا يجوز الطعن في الإسلام أو النيل من العقيدة الإسلامية باسم حرية الرأي، وقد نص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على هذا الحق تأكيدًا لتعاليم الإسلام مفصّلًا في أربع فقرات من المادة 22، وهي:

أ) لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب) لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر وفقًا لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج) الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله، والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر.

د) لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية، وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكل أشكاله.

الفرع الثاني: حق الشورى في القوانين الوضعيّة مقارنة بالشريعة الإسلامية:

كما أسلفنا، فإن نظام الشورى في الإسلام يخرج إلى حد كبير عن اصطلاح الديمقراطية في العصر الحديث، ولذلك سيُتطرق إلى ما ورد في المواثيق الدولية عن الديمقراطية. حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الحادية والعشرين من الإعلان العالمي على اعتبار الشعب مصدر السلطة، فقالت: "إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة"، ويُعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تُجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت، ونصت الفقرة الأولى من المادة نفسها على حق الأفراد في المشاركة في الشؤون العامة والحكم، إما

مباشرة أو بواسطة ممثل، فقالت: "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثل يختارونه اختيارًا حرًّا". بينما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على حق الأشخاص في تقلد الوظائف العامة في البلاد.[16]

الديمقراطية في القانون الوضعي تُعد "حكم الشعب أو حكومة الشعب" ولها صور متعددة؛ فهي إما أن تكون مباشرة أو نيابية أو شبه مباشرة. والإسلام لا يمانع من تطبيق أي صورة منها إذا اقتضت المصلحة تطبيقها، فهي من الأمور التنظيمية المتروكة للمسلمين كي يحققوا مبدأ الشورى والانتخاب في حياتهم السياسية. ولكن الإسلام يقيد تطبيق أي صورة منها بشرطين:

1. عدم ممارسة الشعب أو ممثليه لأي من التشريع الذي هو حق الله تعالى وحده، بل لهم ممارسة ما يبيحه الشارع لهم بما لا يتناقض مع مجموعة الأوامر والنواهي الربانية.[17]
2. أن يكون المشارك في الانتخاب أو في إبداء الرأي أو في الترشيح للمجلس النيابي مؤهلًا شرعًا، أي تتوافر فيه الصفات المعتبرة شرعًا من الكفاءة والعدالة والتقوى والعلم المناسب والأمانة والقدرة على تحمل المسؤولية ونحوها مما هو مذكور في كتب السياسة الشرعية التي وضعها علماء أئمة الإسلام، مستدلين عليها من الكتاب والسنة، ولذلك جاءت المادة الثالثة والعشرون من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان لتقريب المبادئ نفسها تقريبًا الواردة في النطاق العالمي لحقوق الإنسان، فقالت:

- الولاية أمانة، ويحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها، ضمانًا للحقوق الأساسية للإنسان.[18]
- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما أنه له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقًا لأحكام الشريعة.[19]

الإسلام هو الذي وضع التشريعات في إرساء معالم الديمقراطية، وأكثر شمولًا حين جعل أمر الأمة كلها شورى، وأكبر احترامًا للإنسان وإرادته. كما فرض الشورى فرضًا، وألزم إمام المسلمين بما ينتهي إليه أهلها. وفوق كل هذا الإسلام هو التشريع الوحيد الذي ترتبط ديمقراطيته بمنظومة أخلاقية نابعة منه كونه دينًا سماويًّا.[20]

الخاتمة:

بعد أن تعرضنا في هذا البحث إلى الحقوق المدنية والسياسية في القوانين الوضعيّة، ممثلة في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية مقارنة مع الشريعة الإسلامية، حيث قدمت الشريعة الإسلامية لهذه

الحقوق أولًا باعتبارها المصدر الرئيسي والأصل لكافة ما يتمتع به الإنسان وفقًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات معروضة بإيجاز على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

من أهم النتائج التي توصلت إليها بعد دراسة الحقوق المدنية والسياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعيّة:

1. أن الشريعة الإسلامية تمثل المصدر الأصل والرئيسي للحقوق المدنية والسياسية، بل الحقوق الأخرى التي احتوى عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كافة.
2. أن الشريعة الإسلامية تميزت إلى حد كبير في تناولها للحقوق المدنية عن القوانين الوضعيّة، خاصة في الحق في المساواة والمواطنة وحرية الاعتقاد.
3. أن ممارسة الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية، وأهمها حرية الرأي والتعبير، مقيدة بقيود وضوابط تضمن عدم المساس بالدين والعرض والشرف واستقرار الوطن، على عكس ممارسة هذه الحقوق في القوانين الوضعيّة والمواثيق الدولية التي قد تؤدي إلى المساس بحرية العقيدة ونقد الأديان والتعرض لسمعة الآخرين.

ثانيًا: التوصيات:

ما توصلنا إليه من خلاصة هذا البحث أن الشريعة الإسلامية تسمو عن التشريعات الوضعيّة كافة، سواء كانت مواثيق دولية أو قوانين وطنية. لذلك نوصي بما يأتي:

1. أن تؤخذ جميع المبادئ والأصول الخاصة بالحقوق والحريات التي تكفلها الشريعة الإسلامية للإنسان في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.
2. أن توضع ضوابط وقيود على حق حرية الرأي والتعبير، بحيث يكون ممارسة هذا الحق ضمن حدود، دون المساس بالدين والعقائد والقيم الإنسانية.
3. وضع معوقات وتدابير فعّالة على المساس بالحقوق المدنية والسياسية من قبل السلطات الوطنية، خاصة ما تمارسه الحكومات ضد شعوبها من انتهاكات وتجاوزات فاضحة.

قائمة المراجع:

1. إبراهيم أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2015، ص 70.

2. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018، ص 46.
3. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، المرجع السابق، ص 49.
4. أحمد قائد الشعيبي، وثيقة المدينة: المضمون والدلالة، الدوحة، وزارة الأوقاف القطرية، ص 28.
5. أحمد قائد الشعيبي، المرجع السابق، ص 31.
6. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، المرجع السابق، ص 61.
7. أحمد قائد الشعيبي، المرجع السابق، ص 41.
8. منير محمد الغضبان، التحالف السياسي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2011، ص 106.
9. إبراهيم أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 86.
10. إبراهيم عبد الجواد السبعاوي، الحماية القانونية للحقوق والحريات السياسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2019، ص 62.
11. سارة هلال، الحقوق المدنية والسياسية لمكتسبي الجنسية العراقية، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، 2014، ص 38.
12. سارة هلال، المرجع السابق، ص 39.
13. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، المرجع السابق، ص 82.
14. أحمد قائد الشعيبي، المرجع السابق، ص 58.
15. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، المقطع السابق، ص 80.
16. أحمد قائد الشعيبي، المرجع السابق، ص 59.
17. إبراهيم أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 106.
18. سارة هلال، المرجع السابق، ص 52.
19. منير محمد الغضبان، المرجع السابق، ص 62.
20. إبراهيم أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 111.